بتاريخ 18 جمادى الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 45

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التفريعُ التالي حول استبصارِ المخالِف
لو صلّى المخالفُ الظُهرين ـ وفقاً لمذهبه أو مذهبِ الإماميّةِ ـ ثمّ استَبصَرَ أثناءَ الوقتِ لَما تَوجَّبَ التدارُكُ ـ الصّلاة الأدائيَّة ـ مُجدَّداً، بينما السيّدانِ الخمينيّ و اليزديّ قد استوجبَا التداركَ، فقال العروةُ: نعم إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذٍ ولو تركه وجب عليه القضاء.

وقد خالفَه جَمٌّ غفيرٌ من الأجلّاءِ ضمن التعليقةِ ونحن نُشايِعُهم أيضاً:

1. فيه تأمّل، والأظهر عدم الوجوب، والأحوط الإعادة خصوصاً إذا أخَلَّ بركن. (الجواهري).

2. في الوجوب نظر. (حسين القمّي).

3. فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

4. لا يبعد عدم وجوب الإعادة والقضاء في الفرض. (أحمد الخونساري، حسن القمّي).

5. على الأحوط. (السبزواري).

6. على الأحوط، ولعلّ الأقوى عدم الوجوب. (زين الدين).

7. لا يبعد عدم الوجوب عليه. (محمد الشيرازي).

8. على الأحوط، والأقوىٰ العدم، وكذا الحال في القضاء. (السيستاني).

9. على الأحوط، والأقوى عدم الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

10. الأظهر عدم وجوبه. (الميلاني).

11. على الأحوط، وكذلك الأمر في قضائه لو تُرِك. (البجنوردي).

12. الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء. (الخوئي).

13. الأظهر عدم وجوبه إذا أتى بها على وجه يوافق مذهبه أو مذهبنا. (الروحاني).

14. الأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت. (مفتي الشيعة).[1]

إذن، فالحقُّ يُرافِقُ المشهورَ.

بَرهَنةُ السيّدَيِ الخمينيّ و اليَزديّ لوجوب التدارك

1. لقد استدلّا على الإعادة بأنّ الأصلَ الأوّليَّ يَستدعي الإعادةَ و القضاءَ إذ المُخالِفُ قد غادَرَ الحكمَ الواقعيَّ الحقَّ ـوبالأخصّ لو اشترَطنا الإيمانَ في صحة العبادة فيَشتَدُّ حكمُ الإعادةِـ فبالتالي، سيُصبحُ انتفاءُ التدارك خلافَ القاعدةِ، إذ القدر المحتومُ من الرواياتِ التي تَحذِفُ القضاءَ من المستبصرِ هو خارجُ الوقت، فلم تَحذِف الإعادةَ أثناءَ الوقت، ففي هذا الميدانِ يُقتَصَرُ على القدر المتيقَّنِ ـخارج الوقتـ كي لا نُخالفَ الأصلَ الأوليَّ ـوجوبَ القضاءـ ولهذا لو استَبصَرَ ضمن الوقت لتَفعَّلَ في حقّه دليلُ "أقيموا الصلاة".

ونلاحظ عليهما:

أولاً: إنَّ الأصلَ الأوليَّ يَستدعي انعدامَ القضاء ـعكسَ مُعتَقَدِهما – إذ قد استَشهدنا باستصحاب بقاءِ صحةِ عباداتِه حين انحرافِه وفقاً للرواياتِ المُصحّحةِ لمَذهبه، فلو شككنا فيما عدا القدر المتيقّن لاتّخذنا الاستصحاب وبرّرنا عباداتِه الماضية.

وثانياً: إنّ قاعدةَ الإلزامِ ـحسبَما فَسَّرناهاـ قد أمضَت كافّةَ عباداته ـنعم لا يَقدرُ المشهور أن يَتسمكوا بها حسبَ تَفسيرِهمـ فبالتّالي، وفقاً لتفسيرِنا لا تَصِلُ النّوبةُ إلى اتّخاذِ القدرِ المتيَقَّنِ من الرواية إذ القاعدةُ فعّالةٌ في حقّ المخالف إطلاقاً: سواءٌ استبصرَ أثناءَ الوقت أو عقيبَه.

2. ودليلُهما التالي على اضمحلال القضاء هو تعبير الروايةِ: ليس عليه قضاءٌ. حيث إنّ لفظةَ "القضاء" تَبدو ظاهرةً لما بَعدَ الوقت، مما يعني أنَّ الإمام عليه السلام قد أزالَ القضاء عن المستبصرِ فحسب لا الأداء، وإلا فلو شاءَ الإمامُ أن يَمُنَّ منّاً أوسعَ على المستبصرِ لعبَّرَ بالإعادةِ أيضاً ـليست عليه الإعادةُـ.

ونُجيبُ بأنَّ بعضَ الرّواياتِ لم تَستخدِم كلمةَ القضاءِ أساساً وفقاً لصحيحة الفُضلاء: أَيُعِيدُ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاَّهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ، لاَ بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلاَيَةِ.[2] فإنَّ الإمامَ قد أعدَمَ الإعادةَ أثناءَ الوقت و القضاءَ خارجَ الوقت، إذ لفظةُ "الإعادةِ" هنا قد استُخدِمَت بمعناها العرفيّ أي التّكرار، وذلک تلفيقاً بين سائرِ الرواياتِ الأخر أيضاً.

وعلى هذا المنوالِ قد فُسِّرت كلمةُ "القضاء" الواردة في روايةِ بُريد العجليّ: فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلاَيَةِ وَ أَمَّا الصَّلاَةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. حيث قد عَنى الإمامُ التّدارُكَ و التّكرارَ إذ قرينةُ المقابَلة ـيُعيدُها و ليس عليه القضاءـ في هذه الرواية تُعدُّ أقوى الحُججِ على أنّ الإعادةَ قد استُخدِمَت بمعناها الوسيع، فجمعاً بين شتّى رواياتِ هذا الباب قد فَسَّرناها بعدمِ التّكرار ثانِيَةً.

و تشييداً لوجهَةِ نظرِنا أيضاً نَستعرِضُ مقالةَ السيّدِ الخوئيّ في هذه الساحةِ، حيث هَتفَ قائلاً:

أوّلًا: أنّ التعبير بالقضاء و إن ورد في جملة من نصوص الباب إلّا أنّ المراد به في لسان الأخبار هو المعنى اللغويّ (لا المصطَلَحُ

لدى الفقهاء) و هو الإتيان بالفعل مرّة أُخرى، لا خصوص المأتي به خارج الوقت في مقابل الإعادة، فإنّ ذلك اصطلاح حديث قد تداول في كلمات الفقهاء، فلا يكاد يحمل النصّ عليه سيّما بعد التعبير في صحيحتي العجلي و ابن أُذينة بصيغة العموم: «كلّ عمل...» الشامل ذلك للأداء أيضاً.
و ثانياً: أنّ صحيحة الفضلاء قد تضمّنت التصريح بعدم الإعادة، فلو سلِّم انصرافُ القضاء في بقية النصوص إلى المعنى المصطلح (أي خارج الوقت فقط) لكانت هذه الصحيحة بمفردها وافية بالمطلوب. فالأقوى الحكم بالاجتزاء مطلقاً، سواء أ كان استبصاره في الوقت أم في خارجه.[3]

التفريعُ التالي حول المستبصر
وفي هذا المضمار قد تفرَّغ السيد اليزديُّ للفرع التالي:

ولو استبصر ثم خالف ثمّ استبصر فالأحوط القضاء، وإن أتىٰ به (العمل العباديّ) بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه. (فلا يَندرج ضمن الروايات المرخِّصَةِ)[4]

وذلک نظراً إلى أنّ القدرَ المتيَقَّنَ من الروايات التي سامحتِ التدارُکَ هو المخالفُ الذي استبصرَ لأولِ مرَّةٍ فلا تَكتنِفُ الاستبصارَ المُجدَّدَ، وقد صرّح صاحبُ الجواهر أيضاً بهذه النقطةِ قائلاً:

و هل يجري الحكم في المخالف و نحوه إذا استبصر ثم رجع فيجب عليه القضاء و إن لم يخل به على مذهبه، اقتصارا فيما خالف القاعدة (وجوب القضاء) على المتيقَّن (الاستبصارِ الأوّلِ) و المعلوم منه الحالُ الأول كالكافر أو لا يجب: للإطلاق أو العموم مع ترك الاستفصال؟ الأقوى الأول و إن لم أعثُر على مُصرِّح من الأصحاب به.[5]

إذن فهذانِ العَلَمانِ وغيرُهما قد خصَّصوا الرواياتِ المسامحةَ على الاستِبصارِ الأوَّلِ، وصَرَفُوها عنِ الاستبصارِ الثّاني و... بحيث لا يُمنُّ عليه مُجَدَّداً.

ونلاحظُ عليهما بأنّ طاقةَ إطلاقِ الرواياتِ تَحتَضِنُ "المخالفَ إذا استبصر" لأجلِ المِنَّةِ والتشجيعِ إلى الإيمان وفقاً للروايات، بل اتِّكالاً على قاعدةِ الإلزامِ ستَتِمُّ عباداتُه التي امتثلها وفقاً لمذهبه.

ونُحكِّمُ مُعتَقَدِنا بمقالةِ السيّدِ الحكيمِ أيضاً حيث يتحدّثُ: لكنّ الإطلاق محكّمٌ و الانصراف الى المخالف الأصليّ (الذي استبصرَ أولَ مرّةٍ) ليس بنحو يُعتدُّ به في رفع اليد عن الإطلاق.[6]

ولكن حيثُ يبدو ظاهرُ الروايةِ: "منَّ الله عليه" ببركةِ قرينةِ تناسب الحكم و الموضوع أنّه قد خاطَبَ المخالِفَ الذي استبصرَ لأوّل مرّةٍ لكي يُخفّفَ عنه المَشاقَّ، فبالتالي لا يَندرجُ المستبصرُ المُتجدّدُ ضمن امتنانِ الرواية المرخّصةِ، فحَسماً للأمر، سنَحتاط وفقاً للعُروة الوثقى.

---
[1] العروة الوثقى و التعليقات عليها، جلد: ۸، صفحه: ۵۹.
[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۹، صفحه: ۲۱۶.
[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 114
[4] العروة الوثقى و التعليقات عليها، جلد: ۸، صفحه: ۵۹.
[5] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۱۴.
[6] مستمسک العروة الوثقى، جلد: ۷، صفحه: ۶۱.